

مجلس المنافسة بين آليات التنفيل وإشكالات الأداء

Competition Council between activation mechanisms and performance problems

♦ حلحال مختارية

كلية الحقوق جامعة مصطفى اسطنبولي معسكر / الجزائر

lahoualamina17@gmail.com

تاريخ النشر: 2024/12/18

تاريخ القبول: 2024/10/31

تاريخ الإرسال: 2024/02/12

ملخص :

على إثر التخلي عن سياسة الاحتكار العمومي و السماح بالمبادرات الخاصة في ممارسة النشاط الاقتصادي أحدث المشرع الجزائري جهازا رقابيا يتولى ضبط توازن السوق و حماية مبدأ المنافسة الحرة من خلال ممارسة صلاحياته ذات الطابع الوقائي أو الردعي، لذلك تمحورت المداخلة حول بحث و دراسة أهم المعوقات التي تعترض أدائه .

و عليه ، خلصنا إلى أنه تكريسا لدولة الحق و القانون لابد من تأطير مجلس المنافسة الجزائري تأطيرا تشريعيا ملائما و كافيا لمتطلبات الأمن الاقتصادي من خلال إعادة النظر في مظاهر التبعية التي تعيقه و بحث ميكانيزمات لتفعيل صلاحياته سواء التنافسية منها أو الاستشارية .

الكلمات الافتتاحية: مجلس المنافسة – مبدأ المنافسة الحرة - الأمن الاقتصادي – توازن السوق – سلطات الضبط القطاعية .

Abstract

Following the abandonment of the public monopoly policy and allowing private initiatives in the exercise of economic activity, the Algerian legislator created a supervisory body to control the market balance and protect the principle of free concurrence by exercising its powers of a preventive or deterrent character. his performance.

Accordingly, we concluded that in order to consecrate the rule of law and law, the Concurrence Council must be framed in an appropriate and sufficient legislative framework for the requirements of economic security

by reconsidering the manifestations of dependency that hinder it and examining mechanisms to activate

its powers, whether conflictual or advisory

key words: Concurrence Council - the principle of free concurrence - economic security - market balance - sectoral regulatory authorities

مقدمة:

على اثر التخلي عن سياسة الاحتكار العمومي و السماح بالمبادرات الخاصة في مجال الحقل الاقتصادي أوجد المشرع الجزائري آليات إجرائية قصد حماية النظام العام الاقتصادي سواء على المستوى الإداري أو على المستوى القضائي .

وتجنباً لإحداث المؤسسات خلافاً بتوازن السوق و الانتقال به إلى وضع يحيد عن المنافسة التزيمية و الشريفة تدخل المشرع الجزائري بسننه جملة من القواعد القانونية بمقتضى الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة¹ المعدل و المتمم² قصد عقلنة سلوك الفاعلين الاقتصاديين للارتقاء بالشأن الاقتصادي .

فكان السبيل إلى ذلك بإيجاد آلية إجرائية إدارية تمثلت في مجلس المنافسة بغية مراقبة سلوك الفاعلين الاقتصاديين و مدى تأثيرهم في توازن السوق قصد تكريس لمبادئ و أسس المنافسة .

وسعيًا منه تقوية تنافسية الاقتصاد الوطني من خلال الارتقاء بقانون المنافسة فرضت على المشرع الجزائري تزويد المجلس بجملة من الصلاحيات تأرجحت في طبيعتها ما بين البعد الوقائي و كذا البعد العلاجي التنازعي .

ذلك ما دفعنا لمحاولة الوقوف على مؤشرات تفعيل نشاطه من جهة و من جهة أخرى تقصي- أهم العراقيل و العقبات التي تعترض سبيله المنشود .

و عليه تمحورت إشكالية الدراسة حول مدى نجاعة مجلس المنافسة في تحقيق الأمن الاقتصادي و حماية النظام العام الاقتصادي في ظل العقبات التي تعترض أدائه الوظيفي ؟

فيبدو أن أنسب منهج لتناول الموضوع هو المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية ذات الصلة بمؤشرات فعاليته و كذا معرفة أهم الثغرات القانونية التي تشكل في حد ذاتها معوقات أدائه الوظيفي لذلك

¹ - المؤرخ في 19 جادى الأولى 1424هـ الموافق 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة ج ر ج ج ، ع 43 الصادرة في 20 جادى الأولى 1424هـ الموافق 20 يوليو 2003 .

² - تم تعديل الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة بموجب القانون رقم 12-08 المؤرخ في 21 جادى الثانية 1429هـ الموافق 25 يونيو ، ج ر ج ج ، ع 36 الصادرة في 28 جادى الثانية 1429هـ الموافق 02 يوليو 2003 و القانون رقم 10-05 المؤرخ في 05 رمضان 1431هـ الموافق 15 غشت 2010م ، ج ر ج ج ، ع 46 الصادرة في 08 رمضان 1431هـ الموافق 18 غشت 2010م .

مجلس المنافسة الجزائري بين آليات التفعيل وإشكالات الأداء

كانت هذه الورقة البحثية كمحاولة لبحث بداية عوامل تفعيل مجلس المنافسة بالمبحث الأول على أن يتم تباعا التعرض لإشكاليات أدائه الوظيفي بالمبحث الثاني وفق التفصيل التالي :

المبحث الأول : آليات تفعيل مجلس المنافسة الجزائري في ضبط توازن السوق

لا شك أن قياس مدى كفاءة مجلس المنافسة في ضبط توازن السوق متوقف على مجموعة من المؤشرات نوجزها كما يلي:

المطلب الأول : تشكيلة مجلس المنافسة آلية لتفعيل دور مجلس المنافسة

دون أي شك تمثل العضوية عاملا هاما في تفعيل دور المجلس من خلال تنوعها كما يأتي شرحه:

الفرع الأول : تنوع التشكيلة وتعددتها

تكون تشكيلة مجلس المنافسة عاملا إيجابيا و مؤشرا على فعاليته من خلال تنوعها القائم على أساس الاختلاف في التخصص حيث تضمنت عضوان (2) يعملان أو قد عملا في مجلس الدولة أو في المحكمة العليا أو في مجلس المحاسبة بصفة قاض أو مستشار ، سبعة (7) أعضاء يختارون من ضمن الشخصيات المعروفة بكفاءتها القانونية أو الاقتصادية أو في مجال المنافسة و التوزيع و الاستهلاك من ضمنهم عضو يختار بناء على اقتراح الوزير المكلف بالداخلية¹ ، و التي تم تعديلها² شملت ستة أعضاء يختارون من ضمن الشخصيات و الخبراء الحائزين على الأقل شهادة اللسانس أو شهادة جامعية مماثلة وخبرة مهنية مدتها ثماني سنوات على الأقل في المجال القانوني و / أو الاقتصادي و التي لها مؤهلات في مجالات المنافسة و التوزيع و الاستهلاك و في مجال الملكية الفكرية إلى جانب أربعة أعضاء يختارون من ضمن المهنيين المؤهلين الممارسين أو الذين مارسوا نشاطات ذات مسؤولية و الحائزين شهادة جامعية ولهم خبرة مهنية مدتها خمسة سنوات على الأقل في مجال الإنتاج والتوزيع و الحرف والخدمات والمهن الحرة وعضوان مؤهلان يمثلان جمعيات حماية المستهلكين.

فالبيان أن المشرع قد توقع في التشكيلة التي يحتويها مجلس المنافسة ، حيث زاوج بين الجانب القانوني و الجانب الاقتصادي ، إذ لا يكف التأطير القانوني في التشكيلة ما لم يدعم بالتأطير الاقتصادي على أساس ما لهذا الأخير من دور لا يستهان به في مجال الخبرة ، ذلك ما يعكس مراعاة المشرع الجزائري بهذا التعدد معيار الخبرة المهنية المكتسبة سواء في الجانب القانوني أو الاقتصادي و حتى ذات الصلة بمجال الإنتاج ، التوزيع ، الاستهلاك الحرف ، الخدمات ، المهن الحرة فحسنا فعل المشرع تبعا لتنوع الأنشطة الاقتصادية الممارسة .

¹ - وفقا لنص المادة 24 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم .

² - بموجب المادة 10 من القانون رقم 12-08 المعدل للأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة .

حلحال مختارية

ما ينبغي الإشارة إليه أنّ فعالية المزاوجة ما بين الجانب القانوني و الجانب الاقتصادي تظهر في انتهاج السياسة الوقائية كحالة الترخيص بالتجميع كما تتجلى في الفصل في النزاعات المطروحة بعد وقوع الممارسات المحظورة .

وكمثال نستدل به في مجال توقي أي خلل في توازن السوق قرار مجلس المنافسة الصادر بتاريخ 15 أبريل 2019 المتضمن طلب الترخيص لعملية التجميع بين الشركة الجزائرية للخبرة و المراقبة التقنية للسيارات SPA SAE EXACT و شركة المساهمة خبرة الجزائر SPA EXAL حيث تم رفض طلب الترخيص لعملية التجميع الاقتصادي لمعارضته مع اللائحة رقم 01 للدورة 166 المؤرخة في 12 ديسمبر 2018 الصادرة عن مجلس مساهمات الدولة و أن القبول بعملية التجميع قد تؤثر على المنافسة داخل السوق الجزائرية بتقوية وضعية الهيمنة في السوق ، الحد من المنافسة في سوق التأمينات ، توحيد نسب التعويض عن الضرر ، رفع الأسعار مع تدني الخدمات في ظل عدم وجود بدائل ¹.

الفرع الثاني : ضوابط عمل التشكيلة

لا يكف التعدد في تشكيلة مجلس المنافسة ، ما لم تزود بأسس و مبادئ تدعم عمله المقصود في حماية المنافسة و ضبط توازن السوق و التي تتمثل أساسا فيما يلي :

أولا : مبدأ الحياد

حتى يتصف عمل تشكيلة مجلس المنافسة بالنزاهة و الشفافية منع المشرع الجزائري الأعضاء من المشاركة في مداولة تتعلق بمنازعة لهم فيها مصلحة أو تربطهم بأحد المتنازعين علاقة قرابة إلى الدرجة الرابعة أو يكون قد مثل أحد الأطراف المعنية ².

فبدون أي شك عامل المصلحة أو القرابة إن توفرا في أي ملف مطروح أمام مجلس المنافسة يكون له تأثير على القرار الصادر بشأن المنازعة و يكون مجانباً للموضوعية .

ثانيا : الالتزام بالسري المهني

حفاظا على سرية و عدم كشف مضمون بعض الأنشطة الاقتصادية ألزم المشرع الجزائري الأعضاء المشاركين في سير أعمال المجلس و مداولاته ممن أطلعوا على محتوى المنازعة المطروحة و تفاصيلها الالتزام بعدم إفشاء أسرار الملفات مما يؤثر على سمعتها في السوق و على درجة التعامل مع أصحابها ³.

¹ - القرار رقم 2019/02 الصادر عن مجلس المنافسة <http://www.conseil-concurrence/dz> تاريخ الاطلاع 2023/02/15 على 10:15 سا .

² - استنادا للمادة 29 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم

³ - ذلك ما تناولته المادة 29 في فقرتها الثانية من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم.

مجلس المنافسة الجزائري بين آليات التفعيل وإشكالات الأداء

ذلك ما يوحي بمصادقية الأعمال الصادرة عن المجلس سواء المتعلق منها بالجانب الوقائي كمنح التراخيص أو الجانب الردعي في حالة ممارسة الاختصاص التنازعي .

ثالثا : مبدأ التنافي

لصحة أعمال مجلس المنافسة و حتى لا يطعن فيها بالبطلان أقرّ المشرع صراحة حالة التنافي للجمع بين العضوية في مجلس المنافسة و ممارسة نشاط مهني آخر دون أن يحدّد نوع النشاط¹.

و عليه تتجلى الحكمة التي توخاها المشرع الجزائري بإقراره مبدأ التنافي ، حتى يتفرّغ العضو المنتمي لتشكيلة المجلس لأعماله و لا يكون عرضة لأي تأثير خارجي ذو صلة بأي نشاط مهني آخر .

المطلب الثاني : سلطة التحقيق آلية لتفعيل دور مجلس المنافسة

بغية القضاء على الممارسات المنافسة لمبدأ المنافسة الحرة خوّل المشرع الجزائري لمجلس المنافسة سلطة إجراء التحقيق ، و الذي تكمن فعاليته من خلال ما يأتي :

الفرع الأول : تعدد المؤهلين لإجراء التحقيق

لفعالية التحقيق وسّع المشرع الجزائري من النطاق الشخصي- للمؤهلين قانونا للقيام بإجراء البحث و التحري حيث أضاف الفئات التالية²:

1. أعوان الشرطة القضائية
 2. المستخدمون المتمون للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعة للإدارة المكلفة بالتجارة .
 3. الأعوان المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية
 4. المقرّر العام و المقررون لدى مجلس المنافسة .
- و بهذا نجد التنوع الحاصل في الفئات المذكورة يساهم بشكل فعال في عملية التحقيق ، حيث شمل أغلب المجالات و زاوج ما بين السياق الإداري و السياق الميداني .

الفرع الثاني : تعدد وسائل التحقيق

من أهم المراحل التي تمرّ بها المنازعة المطروحة أمام مجلس المنافسة هي مرحلة التحقيق ، حيث بموجبها تتم عملية البحث و التحري في المخالفة المرتكبة المحظورة و التي من شأنها تقييد المنافسة³.

¹ - طبقا لما ورد ضمن المادة 29 الفقرة 03 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم

² - بموجب المادة 24 من القانون رقم 12-08 المعدل للأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم .

³ - وفقا لما أقرته المواد 50-51-52-53 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم .

حلحال مختارية

حيث تتجلى فعالية التحقيق في إسناد المشرع الجزائري هذه المهمة للمقرر الذي يقوم بدوره بفحص كل وثيقة مقدّمة بالملف المطروح أمامه لها أثر إيجابي و ضرورية دون الاحتجاج بالسر- المهني من قبل المؤسسات المعنية المرتكبة للمخالفة المحظورة .

كما خوّل له المشرع الجزائري طلب أي وثيقة يراها مفيدة في عملية التحقيق وفقا لسلطته التقديرية من خلال تعامله مع المنازعة ، و هنا يظهر دوره الإيجابي في تسيير إجراءات التحقيق و من جهة أخرى يمكن له طلب المعلومات من المؤسسات المعنية مع تحديد الأجل لذلك .

و احتياطا من المشرع أمكن إجراء التحقيق الشفوي لإزالة أي غموض أو التباس قد يكتنف الملف من خلال عقد جلسات الاستماع على أن تتوج العملية بمحضر يتضمن ذلك .

و للإشارة ، إذا ما تعلق الأمر بمخالفة محظورة في قطاع معين أي من اختصاص سلطة ضبطية قطاعية أخرى يقوم مجلس المنافسة بإرسال نسخة من الملف لها لإبداء الرأي¹ و هذا تدعيا لعملية التحقيق و تكريسا لمبدأ التعاون ما بين مجلس المنافسة و باقي السلطات القطاعية و الذي سنتناوله في حينه من هذه الورقة البحثية .

المبحث الثاني : إشكالات مجلس المنافسة الجزائري

لنتناول أهم الإشكالات التي تعترض مجلس المنافسة نميز ما بين الاختصاص الوقائي و الاختصاص العلاجي كما يأتي شرحه :

المطلب الأول : إشكالات مجلس المنافسة ذات الصلة بالاختصاص الوقائي

تتمثل الإشكالات التي تعترض مجلس المنافسة ذات الصلة بممارسة الاختصاص الوقائي أي قبل ارتكاب المخالفة المحظورة فيما يلي :

الفرع الأول : الاختصاص الاستشاري

إلى جانب الاختصاص التنازعي لمجلس المنافسة أوكل له المشرع الجزائري مهمة أخرى لا تقل أهمية عن سابقتها و المتمثلة في الاختصاص الاستشاري ، حيث بمقتضاها يتم طلب الرأي من المجلس في مسائل ذات صلة بالمنافسة من قبل هيئات حدّدها المشرع الجزائري و المتمثلة في كل من الحكومة ، الجماعات المحلية الهيئات الاقتصادية و المالية ، المؤسسات و الجمعيات المهنية و النقابية و جمعيات حماية المستهلك و الهيئات القضائية² .

¹ - وفقا للمادة 39 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم .

² - طبقا للمادة 35 ، 38 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم .

مجلس المنافسة الجزائري بين آليات التفعيل وإشكالات الأداء

غير أنه باستقراء المواد السابقة التي تضمنت إجراء الاستشارة لم يبين المشرع الجزائري موقفه من إلزامية الأخذ بالاستشارة الصادرة عن مجلس المنافسة من عدمه ، ذلك ما يشكل إحدى معوقات الأداء الوظيفي للمجلس باعتباره خيرا في مجال المنافسة على أساس وجود عضوية خبراء في المجال الاقتصادي .

و بالتالي يبقى التساؤل مطروحا ما الجدوى من أخذ الرأي و المشورة دون إلزامية الأخذ به ؟

فقد أثبت الواقع العملي مدى فعالية الدور الاستشاري لمجلس المنافسة في ضبط توازن السوق ، مثاله الرأي الصادر عن مجلس المنافسة بشأن طلب الرأي المتعلق بمدى تمتع الشركة الجزائرية للمياه بوضعية احتكارية في مجال الربط و التزويد بالمياه الصالحة للشرب من قبل الجزائرية للطرق السيارة قضى- بقصد ضمان نجاعة الطلبات العمومية و الاستعمال الحسن للمال العام لإبرام أي صفقة في إطار الأشغال و الأعمال التي تقوم بها المؤسسة الجزائرية للطرق السيارة يجب أن تراعى فيها مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية و المساواة في المعاملة و شفافية الإجراءات ضمن احترام أحكام قانون المنافسة و قانون الصفقات العمومية¹ .

الفرع الثاني : التصريح بعدم التدخل

لقد أشار المشرع الجزائري لإجراء التصريح بعدم التدخل من قبل مجلس المنافسة أي أن هذا الأخير بناء على ملف يقدم أمامه يقوم بالتصريح بعدم تدخله في حالة إذا ما لاحظ بناء على طلب المؤسسات المعنية و المعلومات المقدمة أن عملا مدبرا أو اتفاقا أو اتفاقية أو ممارسة وفقا لما تقتضيه المواد 06-07 من الأمر ذاته لا تستدعي تدخله² .

غير أنه بعد سنتين من صدور الأمر المذكور ، تم صدور المرسوم التنفيذي رقم 05-175 المؤرخ في 03 ربيع الثاني 1416هـ الموافق 12 مايو 2005 الذي يحدد كليات الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقات ووضعية الهيمنة على السوق³ .

لم يشر لمشرع الجزائري ضمن الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم و المرسوم التنفيذي رقم 05-175 الذي يحدد كليات الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقات ووضعية الهيمنة على السوق إلى الحالة العكسية أي الحالة التي بموجبها يثبت عكس ما تعهدت به المؤسسات المعنية بأن يؤثر نشاطها على توازن السوق و يؤثر على باقي الأعوان الاقتصادية هل يسحب التصريح المقدم أم ينظر في المنازعة و بقوة القانون يسحب تلقائيا ؟

¹ - الرأي رقم 2020/02 الصادر في 26 فبراير 2020 الصادر عن مجلس المنافسة <http://www.conseil-concurrence/dz> تاريخ الاطلاع 2023/02/14 على 13:20 سا .

² - تراجع المادة 08 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم

³ - سج رج ج ، ع 35 الصادرة في 09 ربيع الثاني 1426هـ الموافق 18 مايو 2005 .

حلحال مختارية

و للإشارة حتى عنوان الإجراء-التصريح بعدم التدخل- فيه نظر حيث لا يتأتى و سلطة مجلس المنافسة و ما يتمتع به لحماية النظام العام الاقتصادي و مبدأ المنافسة الحرة ، هذا من جهة و من جهة أخرى تنعدم الضمانات لعدم خرق التعهدات على مستوى الميدان .

كما أنه يثار التساؤل حول مدى إمكانية تحديد المشرع الجزائري لمدة عدم تدخله خاصة أمام سكوتة و صمته من خلال عدم توضيح موقفه .

و من جهة أخرى لم يبين المشرع الجزائري حالة رفض تقديم التصريح بعدم التدخل للمؤسسات المعنية ، هل قياسا على رفض منح الترخيص يتم الطعن قضائيا أمام القضاء الإداري ؟

المطلب الثاني : إشكالات مجلس المنافسة ذات الصلة بالاختصاص الرقابي

بمناسبة نظر مجلس المنافسة المنازعة المطروحة بعد وقوع المخالفات المقيدة لمبدأ المنافسة الحرة أمامه تبرز بعض الإشكالات نوجزها فيما يلي :

الفرع الأول : الإخطار التلقائي

ينعقد الاختصاص بنظر الممارسات المنافية لمبدأ المنافسة الحرة بمقتضى- إخطاره على أن يتم بموجب عريضة ترسل إلى رئيسه¹.

وقد ذكر المشرع الجزائري الجهات التي خولها صلاحية إخطار مجلس المنافسة والمتمثلة أساسا في الوزير المكلف بالتجارة، المؤسسات ، الهيئات الاقتصادية والمالية ، الجماعات المحلية الجمعيات المهنية و النقابية و جمعيات حماية المستهلك².

و تدعيا لسلطته في ضبط السوق و توازنها عاجل المشرع حالة عدم إخطاره من قبل الهيئات المذكورة آفا بإقراره إجراء الإخطار التلقائي أو الذاتي من خلال السماح له بتحريك إجراءات المتابعة بذاته³

غير أن المشرع لم يوضح كيف تتم آلية الإخطار التلقائي ، ذلك ما يدعو للتساؤل عن كيفية إخطاره تلقائيا ؟ لقد تناول البعض في دراسته الطرق التي يمكن بموجبها أن يخطر مجلس المنافسة نفسه تلقائيا دون أن يكون الطلب من جهة محوّل لها قانونا و التي حصرها في حالة عدم قبول الإخطار المقدم من جهة مؤهلة لذلك في حالة عدم وجود عناصر إثبات مقنعة⁴.

¹ - استنادا وفقا لما ورد بنص المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 11-241 المتعلق بتنظيم مجلس المنافسة.

² - بموجب المادتين 38 و 44 على التوالي من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم

³ - طبقا لما ورد ذكره بالمادة 1/44 من الأمر رقم 03-03 المتضمن قانون المنافسة المعدل و المتمم .

⁴ - كحال سلمى ، مجلس المنافسة و ضبط النشاط الاقتصادي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، فرع قانون أعمال ، كلية الحقوق ، جامعة أحمد بوقرة ، بومرداس ، 2009 ، ص 128 .

مجلس المنافسة الجزائري بين آليات التفعيل وإشكالات الأداء

غير أن هذا الرأي مردود عليه، ذلك أنّ الإخطار التلقائي لا يغير في منطوق القرار الصادر عن المجلس باعتبار أنّ الملف ينقصه الإثبات .

كمحاولة للإجابة عن التساؤل يمكننا القول أنّه دون أي شك قد تتحقق حالة إخطاره تلقائيا عن طريق إحدى الطريقتين :

تمجسد الطريقة الأولى بمناسبة ممارسة صلاحياته الاستشارية ، على إثر طلب الجهات المخوّل لها قانونا استشارته كالتضاء وهو بصدد حل قضية أو منازعة معروضة عليه أو من خلال ممارسة صلاحيات استشارية¹ كما تمّ ذكرها آنفا ، في حين قد تكون الطريقة الثانية عن طريق علم مجلس المنافسة بالمحاضر والتقارير المعدة من قبل المصالح الخارجية المكلفة بالمنافسة والأسعار والجودة والتحقيقات الاقتصادية .

و بهذا يمكن القول أنّه سواء كُنا أمام حالة طلب الاستشارة ، أو العلم بالتقارير المعدة بشأن المخالفات المرتكبة والماسة بالمنافسة الشريفة فإنّه لا نكون أمام حالة الإخطار التلقائي بل يكون إخطارا غير مباشرا .

الفرع الثاني : تقدم الدعوى

لقد أقرّ المشرع الجزائري صراحة عدم إمكانية رفع الدعاوى أمام مجلس المنافسة التي تتجاوز مدّتها ثلاث سنوات و لم يحدث فيها أي بحث أو معاينة أو عقوبة ، بهذا يمكن لحالات عديدة أن تنفلت من المشول أمامه خاصة إذا ما كانت المسافة التي تفصلها عنه بعيدة و لم تقم الهيئات المحليّة بمعاينتها سواء تعلق الأمر بإهمالها أو عدم العلم بها².

ما ينبغي الإشارة إليه أنّ مدة ثلاث سنوات مسألة فيها نظر من الناحية الإجرائية ، حيث يفرض الإخطار بالممارسات المقيدة للمنافسة أن يراعى فيها عنصر السرعة التي تطبع حياة الأعمال. الأمر الذي حتمّ أن تكون الدعاوى التي ترفع أمام مجلس المنافسة لا تتجاوز ثلاث سنوات وفقا لمقتضيات المادة 4/44 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدّل والمتمم .

ذلك ما يتماشى مع فكرة تيسير معالجة سريعة لقضايا المنافسة و العودة إلى مناخ يعمه احترام قواعد المنافسة قصد تفادي أضرار لا رجعة فيها على شكل زوال مؤسسات من السوق. على هذا الأساس يجب أن تكون المبادرة بالإخطار مقبولة و داخلة ضمن الأجل القانوني. هذا ما يعكس هندسة نظام المنافسة الذي يوازن بين المصلحة العامة ومصلحة المؤسسات.

و تفرعا عما سبق ، نجد أنّ المشرع الجزائري لم يحدّد الأثر القانوني المترتب في حالة إذا ما رفعت الدعوى بعد ثلاث سنوات ، ذلك ما يدفعنا للتساؤل : هل يصدر قرار برفض الطلب ؟ أم يكتف كحالة ثالثة لرفض الإخطار ؟

¹ - كما يتضح من مضمون نص المادة 2/35 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدّل والمتمم

² - بموجب المادة 4/ 44 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدّل والمتمم

حلحال مختارية

الفرع الثالث : مشاركة سلطات الضبط القطاعية مجلس المنافسة الاختصاص الرقابي

عرفت فترة ما بعد التسعينات حركة تشريعية مكثفة من قبل المشرع بغية حياية السوق التنافسية في كل قطاع ¹ . حيث يكون لها اختصاص خاص في مجالها المحدد ، في حين يكون لمجلس المنافسة اختصاص عام شامل لكل القطاعات .

ذلك ما يدفعنا لدراسة مظاهر التداخل بين مجلس المنافسة و السلطات القطاعية كما يلي :

أولا: موقف الفقه من علاقة مجلس المنافسة بالسلطات القطاعية

رأى البعض من الفقه أنّ العلاقة التي تربط مجلس المنافسة بالسلطات الضبطية القطاعية هي علاقة تداخل واضح للاختصاص ، إذ على الرغم من اعتراف المشرع باختصاص عام لمجلس المنافسة في مراقبة الممارسات المنافية للمنافسة والتجميعات الاقتصادية إلا أنّه في المقابل كرس اختصاصا موازيا لسلطات الضبط القطاعية.

كما وصف البعض الآخر من جهته العلاقة الوظيفية بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية بالغموض ، لكونه ناتج عن تقاسم أهداف مشتركة².

وبهذه المناسبة كان لمجلس المنافسة بدوره موقفا يذكر له أبداه في تقريره السنوي لسنة 2013 حيث أشار إلى أنّ إشكالية الاختصاص ترجع أساسا إلى غموض النظام القانوني له والخلط من خلال النصوص القانونية بين صلاحياته و صلاحيات السلطات القطاعية و عدم الأخذ بعين الاعتبار طبيعة دور كلا منها ، حيث لمجلس المنافسة اختصاص أفقي عام بينما للسلطات الضبطية اختصاص قطاعي³

من صور التعاون إمكانية استعانة مجلس المنافسة أثناء عملية التحقيق المخوّلة له قانونا بقطاعات أخرى بغية القضاء على الممارسات المنافية لمبدأ المنافسة الحرة⁴ على أن يتم التحقيق في القضايا التابعة لقطاعات نشاط موضوعة تحت رقابة سلطة ضبط بالتنسيق مع مصالح السلطة المعنية، وبهذا يكون مختلف سلطات الضبط

¹ - من بينها سلطة ضبط البريد والمواصلات المنشأة بموجب القانون رقم 03-2000 المؤرخ في 05 جادى الأولى 1421هـ الموافق 05 أوت 2000 ، ج ر ج ج ، 48 ، الصادرة في 06 جادى الأولى 1421هـ الموافق 06 أوت 2000 ، و سلطة ضبط سوق التبغ والمواد التبغية المنشأة بموجب القانون رقم 06-2000 المؤرخ في 27 رمضان 1421هـ الموافق 23 ديسمبر 2000 المتضمن قانون المالية ، ج ر ج ج ، ع 80 الصادرة في 28 رمضان 1421هـ الموافق ل 24 ديسمبر 2000 ، لجنة التأمينات المنشأة بموجب القانون رقم 06-04 المؤرخ في 21 محرم 1427 هـ الموافق ل 20 فبراير 2006 المعدل والتمم للأمر رقم 07-95 المؤرخ في 23 شعبان 1415هـ الموافق ل 25 يناير 1995 المتعلق بالتأمينات، ج ر ج ج ، ع 15 الصادرة في 12 صفر 1427 هـ الموافق ل 12 مارس 2006.

² -دياش سهيلة ، مجلس البولة و مجلس المنافسة. أطروحة دكتوراه كلية الحقوق جامعة ، الجزائر ، 2010 ، ص 494 .

³ - وليد بوجملين ، قانون الضبط الاقتصادي في الجزائر ، دار بلقيس ، دار البيضاء ، الجزائر ، دون ذكر سنة النشر ، ص 385.

⁴ - وفقا لما أدرجه المشرع بالمادة 3/50 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والتمم

مجلس المنافسة الجزائي بين آليات التفعيل وإشكالات الأداء

القطاعية نطاق اختصاصها و هامش تحركها الخاص بها سواء عن طريق التنظيم أو الرقابة اللاحقة، بالإضافة للسلطة القمعية المخولة لها من طرف المشرع بهدف ردع كل الممارسات التي تمس مجال عملها¹.

ثانيا: تنازع الاختصاص ما بين مجلس المنافسة و سلطات الضبط القطاعية

يمكن أن تبرز مشاكل الاختصاص ما بين مجلس المنافسة كسلطة ضابطة عامة للمنافسة وسلطة القطاع ذات الاختصاص الخاص، و منها نكون أمام حالتين :

أولا : الحالة الأولى

تتعلق الحالة الأولى بصلاحيات منح الترخيص بالتجميع كرقابة سابقة عن ممارسة النشاط الاقتصادي، حيث قد يبدي مجلس المنافسة موقفا سلبيا تجاه الطلب المقدم على مستواه برفض منحه، في حين قد تعارضه سلطة قطاعية بموقفها الإيجابي من خلال قبول الطلب و منح الترخيص المطلوب.

و هنا يتجلى التعارض و التناقض، مما يثير التساؤل حول الأولوية في التنفيذ هل للقرار السليبي أم القرار الإيجابي و هل العبرة بالاختصاص الأصيل لمجلس المنافسة أم تطبيقا لمبدأ الخاص يقيد العام؟

ثانيا : الحالة الثانية

تتعلق الحالة الثانية بصلاحيات النظر في المنازعة التي تلتقي بشأنها مجلس المنافسة إخطارا بارتكاب مخالفة منافية لمبدأ المنافسة الحرة من أي عون اقتصادي، ذلك ما سيؤدي لا محالة لاحتالين :

1 : الاحتمال الأول

يتعلق الاحتمال الأول بالتنازع السليبي، أين تنفي كل سلطة ولاية النظر فتصدر قرارا يقضي- في منطوقه بعدم اختصاص، ومثاله ما ورد بشأن قضية إيداع أحد المتعاملين الاقتصاديين في مجال الهاتف الخليوي المديرية العامة للمنافسة والاستهلاك بحجة تعسف أحد المتعاملين بوضعيته المهيمنة التي أقرت بعد تردد كبير بعدم اختصاصها لوجود سلطة إدارية مختصة بضبط القطاع و المتمثلة في وكالة ضبط البريد و المواصلات، وما إن رفضت هذه الأخيرة النظر في الموضوع لعدم اختصاصها تحقق حالة التنازع السليبي².

2 : الاحتمال الثاني

يتعلق الاحتمال الثاني بالتنازع الإيجابي إذا ما تمسكت كل واحدة بسلطة البت في المنازعة المعروضة مما يؤدي لا محالة إلى صدور قرارات قد تتطابق في منطوقها، كما لا يستبعد أن تتعارض و بالتالي تتسائل عن أي القرارين يقتضي تطبيقه؟

¹ - تيورسي محمد، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، دار هومة، الجزائر، دون ذكر سنة النشر، ص 333.

² - شيخ اعمر ياسمينية، توزيع الاختصاص بين مجلس المنافسة و سلطات الضبط القطاعية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 97.

حلحال مختارية

فالمؤكد إعمال الخاص يقتد العام لما له من اختصاص خاص في ضبط المنافسة في أي قطاع .

غير أنّ الإشكالية التي قد تثار هي الحالة التي تكون فيها العقوبة المقررة بالقانون الخاص بسلطة القطاع أقل من العقوبة التي يمكن أن يقررها مجلس المنافسة .

كما تتفرع إشكالية أخرى من خلال التعارض ما بين القرار المتخذ من قبل مجلس المنافسة والقرار المتخذ من قبل السلطة الضابطة الخاصة، حيث قد يكون قرار مجلس المنافسة قد رفض الإخطار في حين قبلت به سلطة أخرى ، أو العكس يكون القبول من مجلس المنافسة في حين الرفض من السلطة الضابطة الخاصة .

وعطفا على ما سبق ، نتساءل عن الحالة التي يمنح فيها مجلس المنافسة ترخيصا بالتجميع كإعفاء نتيجة تقديم مبرر كافي للرقى الاقتصادي¹ في حين يكون محل منازعة لدى سلطة ضابطة قطاعية أخرى .

غير أنّه في كل الأحوال يبقى الأمر مرهونا بفصل مجلس المنافسة باعتباره صاحب الاختصاص الأصيل كما وقع في القضية المطروحة ما بين شركة أوتيتوم تيليكوم جازي OTA وشركة موبيليس في النزاع المطروح على مجلس المنافسة بشأن وضعية الهيمنة الاقتصادية استنادا للمادة 07 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم ، حيث أخطرت جازي مجلس المنافسة بالممارسة المحظورة ، في حين أن ردت شركة موبيليس بعدم اختصاص مجلس المنافسة و إنّما يعود لسلطة ضبط البريد و المواصلات .

غير أنّ المجلس أرسل نسخة من الملف لسلطة البريد و المواصلات طلبا لرأيا في النزاع طبقا لنص المادة 39 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم ، و بدورها ردت سلطة ضبط البريد و المواصلات أنّ المادة 18 من القانون رقم 04-18 المؤرخ في 18 شعبان 1439 الموافق ل 10 مايو 2018 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و الاتصالات الالكترونية تحول لسلطة الضبط إعلام مجلس المنافسة بكل ممارسة في سوق البريد و الاتصالات الالكترونية تندرج ضمن صلاحياته² .

ففي إطار التنسيق ما بين مجلس المنافسة و سلطة ضبط البريد و الاتصالات الالكترونية تم صدور القرار عن مجلس المنافسة بتاريخ 29 سبتمبر 2020³ قضى في منطوقه ب قبول الإخطار باعتبار أنّ وضعية الهيمنة قائمة في سوق التجزئة للهاتف النقال لشركة موبيليس خلال الفترة الممتدة من 31 أكتوبر 2017 إلى 30 أكتوبر 2018 باستحواذها على أكثر من 47 % من حصص السوق و منه تسليط غرامة مالية على الشركة المشتكى منها بمبلغ مائة و سبعة عشر مليون و مائتين و ستة و سبعون ألف و خمس مائة و ثمانية و ستون دينار و سبعة و خمسون سنتيم 117,276.568,57 د ج -

¹ - وفقا للمادة 09 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم .

² - ج ر ج ج ، ع 27 الصادرة في 27 شعبان 1439 الموافق 13 مايو 2018 .

³ - القرار رقم 04 / 2020 الصادر عن مجلس المنافسة http://www.conseil-concurrence/dz تاريخ الاطلاع 2023/02/14 على 15:25 سا .

مجلس المنافسة الجزائي بين آليات التفعيل وإشكالات الأداء

الفرع الرابع: التحديد التشريعي للعقوبات المقررة من قبل مجلس المنافسة

خول المشرع الجزائري لمجلس المنافسة إمكانية توقيع عقوبات مالية قد تكون نافذة فورا، أو خلال الأجل الذي يحدده هذا الأخير في حالة عدم تطبيق الأوامر¹.

كما منح المشرع الجزائري لمجلس المنافسة سلطة توقيع عقوبة تهديدية كأداة للضغط على المؤسسات المتورطة في ارتكاب المخالفات المنافية لمبدأ المنافسة الحرة في حدود مبلغ 150.000 ألف دينار عن كل يوم تأخير².

فبالإضافة لهذه العقوبات المتعلقة بتنفيذ الأوامر والإجراءات المؤقتة المأمور بها بتمتع مجلس المنافسة بتوقيع عقوبات أخرى مالية قصد وضع حد للممارسات المنافية لمبدأ المنافسة الحرة³ و المتمثلة فيما يلي :

- فرض غرامة لا تفوق 12 % من مبلغ رقم الأعمال من غير الرسوم المحقة في الجزائر خلال آخر سنة مالية محتمة أو غرامة تساوي على الأقل ضعف الربح غير المشروع المحقق من خلال المخالفات المرتكبة دون أن يتجاوز مبلغها أربعة أضعاف ذلك الربح غير المشروع .
- فرض غرامة مقدرة ب 2.000.000 دج لكل شخص ساهم بصفة احتيالية في تنظيم الممارسات المنافية لمبدأ المنافسة الحرة و في تنفيذها إعمالا لنظرية المساهمة الجنائية .
- تخفيض مبلغ الغرامة أو الإعفاء منها أي عدم إقرارها و الحكم بها في حالة اعتراف المؤسسات المتورطة بارتكاب المخالفات المنافية لمبدأ المنافسة الحرة بما نسب إليها أثناء عملية التحقيق باعتبارها من الظروف المخففة .
- عدم الاستفادة من الظرف المخفف المتمثل في الاعتراف بارتكاب المخالفة المقيدة للمنافسة بالنسبة للمؤسسات المتورطة في ارتكاب المخالفات المقيدة لمبدأ المنافسة الحرة فيما إذا ما كانت في حالة العود.
- فرض غرامة لا تتجاوز مبلغ 800.000 دج ضد المؤسسات المرتكبة للمخالفات والتي تتعمد تقديم معلومات خاطئة أو غير كاملة بالنسبة للمطلوبة منها ، أو تتعاس في تقديمها أثناء التحقيق في القضية بالإضافة لمن لا تحترم الأجل المحدد لها من قبل مجلس المنافسة لتقديمها و التي قد تسبب في كل الحالات المذكورة في تضليله .
- فرض عقوبة مالية تصل إلى 5 % في حالة عدم مراعاة أحكام المادة 19 / 02 من الأمر ذاته و ذلك في حالة إذا ما تعهدت المؤسسات الراغبة في التجميع الاقتصادي بأن تعمل على التخفيف من آثار التجميع على مبدأ المنافسة الحرة غير أنها خالفت ما التزمت به .

¹- وفقا للمادة 46 / 2 من الأمر ذاته

²- وفقا للمادة 58 من الأمر ذاته

³- وفقا للمواد 56 - 57 - 59 - 60 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم .

حلحال مختارية

و بهذا نجد أنّ المشرع حدّد سلفا العقوبات الموقّعة دون أن يترك مجالا لتقدير أعضاء مجلس المنافسة في ذلك على أساس تركيبته البشرية وما تمتلكه من خبرات فتيّة .

إلى جانب تحويله صلاحية طلب الاستشارة من قبل أهل الاختصاص ذوي الخبرة¹ .

ذلك أنّ التركيبة البشرية لمجلس المنافسة الجزائري توحى بإمكانية تقديرها للعقوبات التي يمكن توقيعها بما يتماشى وواقع المنازعة المطروحة أمامها بحكم المزاوجة ما بين المجال القانوني والاقتصادي واحتكاكها بالميدان على أساس أن المشرع بعيد عن المعطيات الميدانية .

خاتمة :

في ختام هذه الورقة البحثية نصل للقول أنّ دراسة مجلس المنافسة كسلطة ضابطة لتوازن السوق و حماية المنافسة الحرة لها مقومات تساعد في تحقيق الغاية المتوخاة و التي نوجزها كما يلي :

أولا : على المستوى العضوي

- تكريس المزاوجة ما بين التأطير القانوني و الاقتصادي للتشكيكية النازرة في الدعوى قصد صدور قرارات سليمة بشأن المنازعات المطروحة .
- تعدد المؤهلين بإجراء التحقيق مع تعدد وسائله مما يؤدي دون أي شك للاطمئنان حول مصداقية المحاضر المترتبة عن عملية التحقيق و التحري .

ثانيا : على المستوى الوظيفي

- التزام أعضاء مجلس المنافسة بضابط الحياد و السر المهني قصد تحقيق مبدأ المصداقية و الشفافية .
- التماس قصور تشريعي بشأن الصلاحيات المخولة لمجلس المنافسة مما أثر سلبيا على أدائه الوظيفي و المتعلق بالجانبين :
- يتعلق الأول منه بالجانب الوقائي و الذي انحصر في الاختصاص الاستشاري و التصريح بعدم التدخل ، في حين يتعلق الثاني بالجانب العلاجي و التي تمحور حول الإخطار التلقائي و تقادم الدعوى ، بالإضافة لمنازعة السلطات القطاعية للاختصاص الرقابي للمجلس .
- و عليه يمكن تذليل العقبات التي تعترض أداء مجلس المنافسة بإعادة النظر في المنظومة التشريعية التي تنظم أحكامه و عمله من خلال ما يأتي :
- وضع ضوابط قانونية تنظم الاختصاص الاستشاري مع التأكيد على الإلزامية في طلب الاستشارة

¹ - استنادا لما أقره المشرع بالمادة 2/34 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم

مجلس المنافسة الجزائري بين آليات التفعيل وإشكالات الأداء

و الأخذ بها باعتباره صاحب الاختصاص الأصيل في حماية مبدأ المنافسة الحرة .

- معالجة موضوع التصريح بعدم التدخل من عدة جوانب خاصة ما يتعلق بمسألة تحديد الطعن القضائي في حالة رفضه ، و احتياطا لحماية مبدأ المنافسة الحرة تحديد أجل منح التصريح أمام مقتضيات المستجدات ذات الصلة بالمنافسة.
- توسيع صلاحيات مجلس المنافسة . و تزويده بأدوات قانونية لردع المخالفين و حماية المنافسة كمسألة سحب الرخص و التعويض .
- وضع حلول إجرائية في حالة التنازع بين مجلس المنافسة و سلطات الضبط القطاعية سواء كان تنازعا إيجابيا أو سلبيا .

قائمة المراجع :

أولا : القوانين و المراسيم

- 1- الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جادى الأولى 1424هـ الموافق 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم ، ج ر ج ج ، ع 43 الصادرة في 20 جادى الأولى 1424 هـ الموافق 20 يوليو 2003.
- 2- القانون رقم 12-08 المؤرخ في 21 جادى الثانية 1429هـ الموافق 25 يونيو 2008 م ، ج ر ج ج ، ع 36 الصادرة في 28 جادى الثانية 1429هـ الموافق 02 يوليو 2008.
- 3- القانون رقم 04-18 المؤرخ في 18 شعبان 1439 الموافق ل 10 مايو 2018 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و الاتصالات الالكترونية ، ج ر ج ج ، ع 27 الصادرة في 27 شعبان 1439 الموافق 13 مايو 2018.
- 4- المرسوم التنفيذي رقم 175-05 المؤرخ في 03 ربيع الثاني 1416هـ الموافق 12 مايو 2005 الذي يحدد كينيات الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقات ووضعية الهجمة على السوق ، ج ر ج ج ، ع 35 الصادرة في 09 ربيع الثاني 1426هـ الموافق 18 مايو 2005.

ثانيا : المؤلفات

- 1- تيورسي محمد ، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، دار هومة ، الجزائر ، دون ذكر سنة النشر
- 2- ديباش سهيلة ، مجلس الدولة و مجلس المنافسة. أطروحة دكتوراه كلية الحقوق جامعة ، الجزائر ، 2010
- 3- وليد بوجملين ، قانون الضبط الاقتصادي في الجزائر ، دار بلقيس ، دار البيضاء ، الجزائر ، دون ذكر سنة النشر .

ثالثا : المذكرات

- 1- شيخ اعمر ياسمينه ، توزيع الاختصاص بين مجلس المنافسة و سلطات الضبط القطاعية في القانون الجزائري ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2013 .
- 2- كحال سلمى ، مجلس المنافسة و ضبط النشاط الاقتصادي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، فرع قانون أعمال ، كلية الحقوق ، جامعة أحمد بوقرة ، بومرداس ، 2009.